

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94016

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94016-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/01م، من /... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/02/01م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-I ZD-2021 1924) الصادر في الدعوى رقم (Z-21463-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة لشراء أراضي.
 - 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص تطوير.
 - 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة.
 - 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دائنون شراكة.
 - 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أراضي مبيعة (استثمارات عقارية).
 - 6- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ (5,889,811) ريال والرصيد المستحق لأطراف ذات علاقة.
 - 7- رفض اعتراض المدعية المتعلقة ببند حسابات الذمم الدائنة الواردة بالميزانية.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
- ففيما يتعلق باستئناف المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يخص بند طلب حسم مبلغ الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة من وعاء الزكاة بمبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94016

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94016-2022)

15.583.334 ريال، أفاد حسب ما هو موضح بالقوائم المالية لعام 2018م بالإيضاح رقم 9 صفحة رقم 10 بنص صريح أن مبلغ 15.583.334 ريال، عبارة عن دفعات مقدمة لموردين لشراء أراضي للتطوير وبناء عقارات عليها ، حيث تعتبر إيصاحات القوائم المالية جزء متمم ولا يتجزأ من القوائم المالية ولا ينفصل عنها حسب المعايير ، كما أنه يوجد خطاب رسمي من المورد مستلم الدفعات المقدمة يفيد بأن سبب عدم نقل ملكية الأرض حتى تاريخ إعداد القوائم المالية لعام 2018م يعود إلى أن الأرض محجوزة وموقوف التعامل عليها من قبل وزارة العدل ، كما أنه يوجد نص صريح بدليل هيئة الزكاة والدخل والضريبة والجمارك وبالإلحاح السابقة ووفقاً لكتاب الهيئة إلى الهيئة لسعودية للمحاسبين ينص على أن الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة هي من عناصر الحسميات بوعاء الزكاة. وفيما يخص بند طلب عدم إضافة رصيد مخصص تطوير مخطط كحساب نظامي لم يقابل بمصروفات محملة على الفترة لوعاء الزكاة بمبلغ 2.500.000 ريال، أن مخصص تطوير الأراضي ليس رصيد لمخصص قد حال عليه الحول وغير مقتطع أو محمل على مصروفات الفترة المالية لعام 2018م أو أيًا من الفترات المالية السابقة لها ، وقد أثبتت الشركة بالدليل القاطع سواء في الاعتراض المقدم إلى الهيئة أو الأمانة ما يفيد بأن الحساب عبارة عن حساب نظامي وغير محمل بمصروفات مؤثرة على صافي الربح المعدل بالتخفيض ، وذلك من خلال القيود المحاسبية وعقود تطوير الأرض للعميل وكافة طرق الإثبات اللازمة التي توضح أن حساب المخصص تم تكوينه في مقابل مديونية لحساب العميل مالك الأرض وليس مقابل مصروف تحميلي محمل على إيرادات الفترة المالية. وفيما يخص بند طلب عدم إضافة حسابات الذمم الدائنة المضافة من قبل الهيئة لوعاء الزكاة بمبلغ 25.503.695 ريال لطبيعتها وأنها ليست تمويل وإنما مشاركات في أراضي موقوفة ومحجوزة من قبل وزارة العدل، أفاد أن مبالغ الذمم الدائنة لا تمثل ديون أو تمويل حصلت عليه الشركة من الذمم الدائنة ، وتمثل مشاركات في أراضي مشتركة بغرض تطويرها والبناء عليها ، وقد أثبتت الشركة فيما قدمته من مستندات أن الأراضي المشارك عليها من قبل المشاركين موقوفه ومحجوزة من قبل وزارة العدل وممنوع التصرف عليها ، وبذلك فمن الطبيعي أن تظل تلك المبالغ لدى الشركة.

كما لم يلقي القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أراضي مباحة (استثمارات عقارية)، أنه طبقاً لخطاب التعديل الثاني الصادر من المدعى عليها بأنها قامت بحسم مبلغ 6.349.226 ريال بدلاً من مبلغ (28.450.695) ريال، وعليه يتبين بأن المدعى عليها قبلت حسم إجمالي المبلغ من الوعاء الزكوي وبالتالي لا مانع من حسمه بالإجمالي. وفيما يخص بند تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسابات الذمم الدائنة الواردة بالميزانية، أن القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94016

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94016-2022)

غير صحيح وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة وجهة نظرها المقدمة لدائرة الفصل منعاً من التكرار، كما ترد الهيئة بعدم صحة وسلامة القرار حيث استندت الدائرة إلى مستندات لم يسبق للمستأنف ضدها تقديمها للهيئة خلال مرحلتي الفحص والاعتراض دون عذر مقبول.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وإنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (أراضي مبيعة - استثمارات عقارية-)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول المستأنف ضده لطلب المستأنفة وفق ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "لا تختلف الشركة مع السادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الموقرة في حسم قيمة رصيد الاستثمارات العقارية من وعاء الزكاة (ضمن العناصر السالبة للوعاء)، وبالعودة إلى الرقم الموجود في الايضاح رقم 16 نجد أن قيمة الاستثمارات العقارية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94016

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94016-2022)

28,450,695 ريال، ... ولكن قد يكون حدث التباس (عكس أرقام غير مقصود) " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (حسابات الذمم الدائنة الواردة بالميزانية)، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، اتضح أن المستأنفة قامت بإضافة الذمم الدائنة لحولان الحول وفق الحركة المقدمة وإجراء الهيئة سليم بإضافتها لحولان الحول. وانتهى قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة، وذلك أن المدعية قدمت الحركة التفصيلية للذمم الدائنة (مشاركات أراضى) لعام 2018م وتبين أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (25.503.695) ريال يضاف إلى الوعاء الزكوي، وقد صدر قرار تصحيحي يفيد بتعديل منطوق القرار حيث تم رفض اعتراض المدعية على هذا البند، في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل وأفادت أن القرار غير صحيح وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة وجهة نظرها المقدمة لدائرة الفصل منعاً من التكرار، كما ترد الهيئة بعدم صحة وسلامة القرار حيث استندت الدائرة إلى مستندات لم يسبق للمستأنف ضدها تقديمها للهيئة خلال مرحلتي الفحص والاعتراض دون عذر مقبول. بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم أمام لجنة الفصل الحركة التفصيلية للذمم الدائنة (مشاركات أراضى) لعام 2018م، حيث تبين أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (25,503,695) ريال، وهو مطابق لما أخذت به الهيئة في تعديلها، وحيث أنه تم صدور قرار تصحيحي من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بشأن الخطأ الوارد في منطوق البند (تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسابات الذمم الدائنة الواردة بالميزانية) وتعديله ليصبح (رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند حسابات الذمم الدائنة الواردة بالميزانية)، وبالرجوع إلى لائحة استئناف المكلف يتضح أن المستأنف يستأنف على ذات البند، الأمر الذي يتقرر معه صرف النظر عن استئناف الهيئة.

وبخصوص استئناف المكلف على البنود محل الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94016

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94016-2022)

المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف والاستئناف المقدم من ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...).
وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1924) الصادر في الدعوى رقم (Z-21463-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أراضي مبيعة - استثمارات عقارية-).
- 2- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حسابات الذمم الدائنة الواردة بالميزانية) .
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مبلغ الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة من وعاء الزكاة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94016

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94016-2022)

- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم إضافة رصيد مخصص تطوير مخطط كحساب نظامي لم يقابل بمصروفات محملة على الفترة لوعاء الزكاة).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم إضافة حسابات الذمم الدائنة المضافة من قبل الهيئة لوعاء الزكاة لطبيعتها وأنها ليست تمويل وإنما مشاركات في أراضي موقوفة ومحجوزة من قبل وزارة العدل).
- ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

